

شريعة .. بلا حدود

رأينا من قبل أن الشريعة الإسلامية ، هي كل ما أنزله الله وأرسله إلى عباده ، تنفيذاً لوعده القديم : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ... ﴾ [سورة طه: ١٢٣] .

فالقرآن الكريم ، وكل ما تضمنه ، من فاتحته إلى نهايته ، هو الشريعة الإسلامية . والسنة النبوية الصحيحة كلها ، وكل ما فيها ، هي الشريعة الإسلامية .

فالإيمان بالله ، والخوف من الله ، والحياء من الله ، وتقوى الله ، كلها شريعة الله .

وعبادة الله ، والتوكل عليه ، والإخلاص له ، وذكره وشكره ، كلها شريعة الله .

والتخلق بمكارم الأخلاق والآداب ، من عدل وإحسان ، وصدق ووفاء ، ورفق وتواضع ... كل هذا من شريعة الله . وكذلك التنزه والتخلص من سفائف الأخلاق ورذائلها .

والتعفف عن الخبائث والمحرمات ، والوقوف عند المباحات الطيبات ، جزء من الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

وطلب العلم - أي علم نافع - وبذله ونشره والمساعدة عليه ، عبادة وشريعة .

وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة ، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فهو من صميم الشريعة ، ومن مصالح الشريعة ، كما قال الإمام الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة »^(١) .

والزواج وحسن العشرة الزوجية شريعة ، وإنجاب الأولاد وتربيتهم وتعليمهم ، شريعة .

وكل ما يجلب أو يحقق أو يعزز كرامة الإنسان ورفعته ، المادية أو المعنوية ، فهو من الشريعة ومن إقامة الشريعة .

وكل عمل أو مجهود يرفع عن الناس الظلم والقهر والتسلط والاستبداد ، فهو من صميم الشريعة .

والحكم بين الناس بما أنزل الله ، وبكل ما هو عدل وإحقاق للحق ، هو جزء كبير من شريعة الله ، كما قال العلامة ابن القيم :

« فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صُبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه »^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ركن من أركان الشريعة . ومثله التعاون على البر والتقوى .

وكل إصلاح ونفع على وجه الأرض ، وكذلك كل إزالة أو إعاقة ، لأي فساد أو ضرر في الأرض ، فهو من الشريعة .

وإسداء النفع والإحسان إلى الحيوان ، هو تطبيق للشريعة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئرَ ، فملاً خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم لأجراً ؟! ، فقال ﷺ : « في كل ذات كبد رطبة أجر »^(٢).

(١) أعلام الموقعين ٤ / ٣٧٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ٨١ / ٣ .

ومن هذا المعين الشريف استقى الإمام عز الدين بن عبد السلام - وهو يعدد صنوف الإحسان التي جاءت بها الشريعة - قوله: « الإحسان إلى الدواب المملوكة ؛ وذلك بالقيام بعلفها ، أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه ، وبالرفق في تحميلها ومسيرها ، فلا يكلفها من ذلك ما لا تقدر عليه ، وبأن لا يحلب من ألبانها إلا ما فضل عن أولادها ، وأن يهأ جرباها ، ويداوي مرضاها ، وإن ذبحها : بأن يحد شفرته ويسرع جرته ، مع إضجاعها برفق ، وأن لا يتعرض لها بعد ذبحها حتى تبرد . وإن كان بعضها يؤذي بعضا بنطح أو غيره ، فليفرق بينها وبين ما يؤذيها ، ف(في كل كبد رطبة أجر)... وإن رأى من حمل الدابة أكثر مما تطيق ، فليأمره بالتخفيف عنها ، فإن أبى فليطرحه بيده ، ف(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسهه ، فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيذان) . وقال عليه السلام : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة ^(١) ، فبادروا بها نقيها) ^(٢) ، وقد غُفر لبغي بسقي كلب » ^(٣) .

(١) أي في وقت الجذب .

(٢) النقي - بكسر النون - الشحم ، والمقصود هنا الإسراع بالوصول أو العودة ، لكي تأكل الإبل وتشرب ، قبل أن تستهلك طاقتها المدخرة .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، ص ١٦٣ .

ولو ذهبنا نستعرض تشعبات الشريعة وامتداداتها ، لما بقي شيء أو فعل ، إلا وجدنا له مكانه فيها . فهي شريعة الإنسان ظاهرا وباطنا ، فردا وجماعة . وهي شريعة الدنيا والآخرة ، وشريعة الدولة والمجتمع .

ومن أجمع التعبيرات عن معنى الشريعة وطبيعتها ومضامينها ، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً ؛ أَعْلَاهَا : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » ^(١) .

ولا شك أن هذه الشعب - أو الأبواب كما بعض روايات الحديث - تغطي الدين كله ، والشريعة كلها . ولكن الحديث لم يعين منها إلا أولها وآخرها ، وثالثة بينهما .

غير أن الشعب الثالث التي ساهما الحديث - وهي : لا إله إلا الله ، وإمطة الأذى عن الطريق ، والحياء - تنبئ عما سواها ، وعما بينها .

فشهادة (لا إله إلا الله) ، هي رأس الإيمان والإسلام ، وهي رأس هذه الشعب . فمنها تتفرع وتنحدر بقية الشعب ،

(١) متفق عليه .

حتى نصل إلى إمطة الأذى عن الطريق. وبين الأولى والأخيرة تقع شعبة الحياء.

ومعنى هذا أننا أمام تصنيف إجمالي ثلاثي للشرعة :

١. صنف العقائد والأسس ، وبدايته ورأسه : (لا إله إلا الله).

٢. صنف الأخلاق ، ومثاله ونموذجه ، الخلق الفطري الرقيق : الحياء.

٣. صنف المعاملات والتكاليف العملية ، ومثاله بأدنى درجاته : إمطة الأذى عن الطريق.

وداخل هذه الأصناف الثلاثة ، تتوزع وتترتب سائر توابع الإيمان ومضامين الشريعة . وقد اجتهد العلماء وتفننوا في البحث عن هذه الشعب البضع والسبعين (أو البضع والستين) ، وتصنيفها وترتيبها. وألف بعضهم كتباً خاصة في بيان (شعب الإيمان) ، منهم الفقيهان الشافعيان الكبيران : أبو عبد الله الحلبي (المتوفى سنة ٤٠٣) وأبو بكر البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨) . ومنهم العلامة المالكي عبد الجليل القصري (القرطبي) ، دفين مدينة القصر الكبير بالمغرب (توفي سنة ٦٠٨).

وإنما ذكرت هؤلاء العلماء ومصنفاتهم في هذا الموضوع ، لأن هذه المصنفات هي خير ما يعكس لنا مضمون الشريعة الإسلامية ، كما هي ، وانطلاقاً من حديث نبوي لا شك في صحته. وإن أي نظرة على فهارس هذه المصنفات ، لتكشف لنا عن المعنى الشمولي ، الجامع المتوازن ، للشريعة: بعقائدها ، وعباداتها ، ومعاملاتها ، وأخلاقها ، ورقائقها ، وآدابها ، ومحرماتها ، وعقوباتها ...

فكل من عمل بشيء من هذا كله ، فهو عامل بالشريعة ، وقائم بتطبيق الشريعة ، سواء كان فرداً ، أو كان جماعة ، أو دولة أو حكومة ، أو رئيساً أو مرؤوساً ، أو أمة أو مجتمعا. وأي من هؤلاء خالف وخرق شيئاً مما ذكر من الشريعة ، فهو يعطل من الشريعة بقدر مخالفته وخرقه.

فالكذب تعطيل للشريعة ، مثلما أن الصدق تطبيق لها. والغش في الدراسة أو التدريس ، أو الصناعة أو التجارة ، أو في الخدمات أو في الانتخابات ، تعطيل للشريعة ، مثلما أن إتقان العمل ، وإكماله بنزاهة وإخلاص ، هو تطبيق للشريعة.

وإخلاف الوعود تعطيل للشريعة ، والوفاء بها عمل بالشريعة.

وهكذا حتى نمر على كل شُعب الشريعة وكل مضامينها ...

إن من يدرك هذا المعنى الحقيقي للشريعة ، لا يمكنه أن يقول اليوم : إن الشريعة معطلة ، أو إن تعطيل الشريعة ، أو تطبيق الشريعة ، هو بيد الدولة ومن اختصاص الدولة ، أو يحتاج إلى قيام « الدولة الإسلامية » ، أو قيام الخلافة... كما لا يمكنه السقوط في حصر الشريعة ، في عدد محدود من أحكامها ، أو من نظامها العقابي بوجه أخص .

إن مقولات : « تعطيل الشريعة ، وإلغاء الشريعة ، والمطالبة بتطبيق الشريعة » ، كلها تصبح نسبية الصحة ، بل قليلة الصحة ..

فتعطيل أحكام من الشريعة صحيح ، لكن ما نسبتها من مساحة الشريعة؟ ما عدد الشعب المعطلة من مجمل شُعب الشريعة؟ وما نسبة التعطيل في كل شعبة؟ وهل التعطيل خاص بالحكام والمحاكم؟

وأیضا لا يمكن - بعد تصحيح مفهوم الشريعة - القول : بأن الشريعة لم تطبق - عبر التاريخ - إلا لفترة محدودة ، هي الفترة النبوية وفرة الخلفاء الراشدين . لقد ظل المجتمع يعمل ويعيش بالشريعة . وظل القضاة والمحاسبون يطبقون الشريعة .

وظل العلماء يفتنون الناس بالشرعية. وظلت ثقافة الناس وأفكارهم وقيمهم ، تتغذى بالشرعية ، وتتفنس الشرعية.

هذه الأيام سمعت محملاً «إسلامولوجيا» مغربيا ، يتحدث بحسرة وأسف ، عما سماه «عملية الأسلمة» الجارية في المجتمع المغربي! وبغض النظر عن هذا الاستلاب والاعتراب الأليم ، فإنني أستنتج من هذه الشهادة أن منسوب الشرعية في المجتمع أخذ في الارتفاع والتحسن ، بدون دولة ولا حكومة ولا خلافة !

ومثل هذا الاستنتاج خطري ، وأنا أسمع - هذه الأيام أيضا - أخبارا عن مظاهرات غريبة ، يراد تنظيمها - ونظم بعضها - ببعض الدول الأوروبية ، ضد «أسلمة أوروبا» !!، مع أننا - نحن العرب والمسلمين - لم نتظاهر يوما ، ضد فرّسة المغرب العربي ، ولا ضد تغريب العالم الإسلامي أو عِلْمَنَتَه ، ولم نتظاهر ضد الأورَبة ولا ضد الأمركة ولا ضد التلّتين^(١) ...

(١) مصطلح « التلّتين » ، يستعمله الدكتور أحمد العماري ، ويريد به فرض الثقافة اللاتينية ودمج الناس فيها ...